

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٧٤٩ لسنة ١٩٦٩

برفع الحراسة عن أموال ومتلكات السيد/حسان حسین محمد
الهامصي وعائلته

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة بأمن
الدولة ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٩ بفرض الحراسة
على أموال ومتلكات بعض الأشخاص ؛**قرر :**مادة ١ - ترفع الحراسة عن أموال ومتلكات السيد/ حسان حسین
الهامصي وعائلته .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
إتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذها ؛

صدر براسة الجمهورية في أول دبيع الأول لسنة ١٣٨٩ (١٧ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٨٦٥ لسنة ١٩٦٩

بتخويل وزارة السياحة سلطة الرقابة على المصتفات
الفنية التي تؤدي في الحال العامة والملاهي الليلية
المخصصة لاسترافها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ بتنظيم الرقابة على الأشرطة
السينمائية ولوحات القانون السحري والأغاني والمسرحيات والمتلوجات
والأسطوانات وأشرطة التسجيل الصوتي ؛وعلى قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٢٣٣٥ لسنة ١٩٦٧
باعادة تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

قرر :مادة ١ - يستولى بالاجماع على المبنى رقم ١٣ بشارع لوران دمل
الاسكندرية محافظة الاسكندرية المملوك للسيدة ماري روز أليس
آودينه بنت جان باتست أوجين وذلك لشغلها عدراة رقم الاخلال
الابتدائية الرسمية .مادة ٢ - على ملاك وحائزى العقار سالف الذكر تسليميه إلى
مديرية التربية والتعليم بالاسكندرية لاستخدامه فى الفرض المطلوب .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من
تاريخ صدوره ؛صدر براسة الجمهورية في ٢٩ المحرم سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر**قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة**

رقم ٥٩٥ لسنة ١٩٦٩

بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن بعض التدابير الخاصة
بأمن الدولة والقوانين المعدلة له ؛وعلى الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بوضع نظام لإدارة أموال المعتقلين
والمرادفين وغيرهم ؛**قرر :**مادة ١ - تفرض الحراسة على أموال ومتلكات كل من السيد /
كمال عبد الطيف عبد الحواد والسيد / محمد عبد الطيف عبد الحواد .

وتسرى بشأن تلك الحراسة أحكام الأمر رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٢ - يتولى رئيس الوزراء الإشراف على تنفيذ أحكام هذا
القرار ويكون له في سبيل ذلك السلطات المخولة للوزير بمقتضى الأمر

رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما
صدر براسة الجمهورية في ٢٢ صفر سنة ١٣٨٩ (١٦ أبريل سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

ديوان كبير الأمانة

بمناسبة زيارة صاحب الفخامة الرئيس ماريون نجومي رئيس جمهورية الكونغو (برازافيل) للجمهورية العربية المتحدة ، أهدى السيد رئيس الجمهورية في ٤ ربيع الأول ١٣٨٩ (٢٠ مايو ١٩٦٩) الأوسمة الآتية :

(قلادة النيل)

صاحب الفخامة الرئيس ماريون نجومي رئيس جمهورية الكونغو (برازافيل).

(وسام الكمال من الطبقة الممتازة)

قرينة صاحب الفخامة الرئيس ماريون نجومي .

(وسام الجمهورية من الطبقة الأولى)

سعادة السيد نيكولاوس موندجو وزير الخارجية .

سعادة السيد بير فيلسيان نكوكوا وزير المالية .

سعادة السيد جان دوديو نيتور وزير الشؤون الاقتصادية .

سعادة السيد أوكسانس إيكونجا سفير الكونغو ببرازافيل في القاهرة .

(وسام الكمال من الطبقة الأولى)

السيدة قرينة سعادة السفير أوكسانس إيكونجا .

السيدة سيلين يانزا ، رئيسة الاتحاد الثوري لنساء الكونغو .

(وسام الاستحقاق من الطبقة الأولى)

سعادة السيد برنار كومبو ماتسونا ، عضو المجلس الوطني للثورة والمستشار الاقتصادي والمالي لرئيس الجمهورية .

سعادة السيد أمبرواز نومازالاي ، مدير تنسيق المخطة .

السيد أوغוסت موبيونجو ، مدير مكتب رئيس الجمهورية .

السيد تيودور مافوينجو ، سكرتير عام بوزارة الخارجية .

السيد جان بير باتيتانا ، مدير المراسم .

السيد باسكال أوكيمبما مورلندي ، مستشار سياسي .

(وسام الاستحقاق من الطبقة الثانية)

السيد رافائيل إيلينجا ، المستشار الأول لسفارة الكونغو ببرازافيل في القاهرة .

السيد جوزيف سامبا ، نائب رئيس شبيبة الحركة الوطنية للثورة .

الكاتب شارل نوربير تسيكا ، أمن .

السيد ساتورين أو كابي ، مدير الجمارك .

السيد جان بير نونولت ، سكرتير العلاقات الخارجية لاتحاد العمال الكونغولي .

قرار :

مادة ١ - نقل إلى وزارة السياحة اختصاصات وزارة الثقافة المنصوص عليها في القانون رقم ٤٣٠ لسنة ١٩٥٥ المشار إليه وذلك بالنسبة إلى البرامج التربوية والترويجية التي تعرض بال الحال العامة والملائكة الليلية التي تخضع لشراف وزارة السياحة .

مادة ٢ - بنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

صدر برئاسة الجمهورية في ٨ ربيع الأول سنة ١٣٨٩ (٢٤ مايو سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رئاسة الجمهورية

استدرالك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ٨٨٨ مكرر (ب) استدرالك خاص بالقرار الجمهوري رقم ٢٠٨٥ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم من بينهم :

نيجر ميخائيل جرجس المياوى وعائلته

وصححة الاسم :

ميجير ميخائيل المياوى وعائلته .

استدرالك

نشر بالجريدة الرسمية العدد ١٧٠ (تابع) في ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٦ قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩٨ لسنة ١٩٦٦ بفرض الحراسة على أموال ومتلكات بعض الأشخاص وعائلاتهم من بينهم :

محافظة الشرقية :

(٣٠٨) يوسف العوجزر وعائلته .

وصححة الاسم :

(٣٠٨) يوسف حسن جزر وشهرته يوسف العوجزر .